حاء- البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٤، قضية والدمن ضد كندا

(اعتمدت الآراء في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الدورة السابعة والستون)*

المقدم من: آرييه هولس والدمن (مثله في البداية السيد راج آنند)

الضحية المزعومة: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: كندا

تاريخ البلاغ: ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩،

وقد استكملت النظر في البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٤ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنيابة عن آرييه هولس والدمن، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في الاعتبار جميع المعلومات المكتوبة المقدمة إليها من صاحب البلاغ ومن محاميه ومن الدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* اشترك في بحث هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافلاتشاندرا ن. باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، واللورد كولفيل، والسيدة إليزابيث إيفات، والسيد لويس هانكين، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتسمر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة سيسيليا مدينا كيروغا، والسيد فاوستو بوكار، والسيد مارتن شاينين، والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين والسيد رومن فيروشيفسكي والسيد عبد الله زاخيا. ووفقا للمادة ٨٥ من النظام الداخلي للجنة، لم يشترك السيد ماكسويل يالدين في بحث هذه القضية. ويرد مذيلا بهذه الوثيقة نص الرأي الفردي للعضو السيد مارتن شاينين.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ هو السيد آرييه هولس والدمن، وهو مواطن كندي يقيم في مقاطعة أونتاريو. ويدعي بأنه ضحية انتهاك للمادة ٢٦، والمواد ١٨(١) و ١٨(٤) و٢٧ مقترنة بالمادة ٢(١)*.

١-٢ وصاحب البلاغ أب لطفلين في سن التعليم المدرسي، وهو ينتمي إلى الديانة اليهودية وألحق طفليه بمدرسة يهودية خاصة نهارية. ومدارس الروم الكاثوليك في مقاطعة أونتاريو هي المدارس الوحيدة غير العلمانية التي تحصل على تمويل حكومي كامل ومباشر. ويتعين على سائر المدارس الدينية أن تحصل على التمويل من مصادر خاصة، تشمل رسوم الدراسة.

١-٣ وفي عام ١٩٩٤، سدد السيد والدمان مبلغ ٠٥٠ ١٤ دولارا كرسوم لتعليم طفليه في مدرسة بياليك العبرية النهارية في تورونتو بأونتاريو. وتم تخفيض هذا المبلغ إلى ٨١٠,٨٩ ١٠ دولار بموجب نظام للخصم من الضرائب الاتحادية. وقد سدد مبلغ رسوم الدراسة من إيراد الأسرة الصافي البالغ ٣٦٧,٢٦ ٧٣ دولار. وعلاوة على ذلك، يطلب من صاحب البلاغ سداد ضريبة ملكية محلية لتمويل نظام للتعليم المدرسي الحكومي الذي لا يستفيد منه.

الوقائع

٢-١ إن نظام التعليم الحكومي في أونتاريو يوفر التعليم المجاني لجميع المقيمين في أونتاريو دون أي تمييز بسبب الدين أو أي سبب آخر. ولا يجوز للمدارس الحكومية تلقين التعاليم الدينية. ويتمتع الأفراد بحرية إنشاء المدارس الخاصة وإلحاق أطفالهم بهذه المدارس بدلا من المدارس الحكومية. والشرط القانوني الوحيد لإنشاء مدرسة خاصة في أونتاريو هو تقديم "إخطار باعتزام إنشاء وإدارة مدرسة خاصة". ولا تحتاج المدارس الخاصة في أونتاريو إلى استصدار تراخيص ولا إلى أي موافقة مسبقة من جانب الحكومة. وحتى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، كان هناك ٦٩٩ ٦٤ طالبا في ٤٩٤ مدرسة خاصة في أونتاريو. وتبلغ نسبة الالتحاق بالمدارس الخاصة ٣,٣ في المائة من إجمالي عدد الملتحقين بالمدارس النهارية في أونتاريو.

---

* ظل السيد راج آنند، المحامي بمكتب سكوت وآيلن للمحاماة في تورونتو بمقاطعة أونتاريو، يمثل صاحب البلاغ حتى سنة ١٩٩٨.

٢-٢ ونشأ نظام التمويل للمدارس المستقلة في مقاطعة أونتاريو من الأحكام المنصوص عليها في دستور كندا لعام ١٨٦٧. ففي ذلك العام، كان الكاثوليك يمثلون ١٧ في المائة من سكان أونتاريو، بينما بلغت نسبة البروتستانت ٨٢ في المائة من السكان. وبلغت نسبة معتنقي الأديان الأخرى ٠,٢ في المائة من السكان. ووقت تأسيس الاتحاد الفيدرالي، تمثل أحد الشواغل في أن مقاطعة أونتاريو الجديدة ستسيطر عليها أغلبية بروتستانتية قد تمارس سلطتها على التعليم لحرمان الأقلية من الروم الكاثوليك من حقوقها. وكان الحل هو ضمان حقوق هذه الأقلية في التعليم الديني وتعريف هذه الحقوق من منطلق القانون القائم وقت تأسيس الاتحاد الفيدرالي.

٢-٣ ونتيجة لذلك، نص الباب ٩٣ من الدستور الكندي لعام ١٨٦٧ على ضمانات صريحة لحقوق المدارس الدينية. فالباب ٩٣ من قانون الدستور لعام ١٨٦٧ يمنح كل مقاطعة من مقاطعات كندا على سبيل الحصر الاختصاص القانوني بسن القوانين المتعلقة بالتعليم، على ألا يتقيد هذا الاختصاص إلا بالحقوق الممنوحة للمدارس الدينية في عام ١٨٦٧. وفي أونتاريو، يتم إنفاذ السلطات المخولة بموجب الباب ٩٣ من خلال قانون التعليم. وبموجب هذا القانون، يحق لكل مدرسة مستقلة الحصول على التمويل الحكومي الكامل. وتعرف المدارس المستقلة بأنها مدارس الروم الكاثوليك. وينص قانون التعليم على ما يلي: "١- تعني عبارة "مجلس مدرسة مستقلة" مجلسا يتولى إدارة مدرسة للروم الكاثوليك؛ ٤٠٠٠١٢٢؛. (١) وتمنح كل مدرسة مستقلة المنح بالطريقة التي تحصل عليها المدارس الحكومية". ونتيجة لذلك، تكون مدارس الروم الكاثوليك هي المدارس الدينية الوحيدة التي تحصل على نفس التمويل الحكومي الممنوح للمدارس الحكومية العلمانية.

٢-٤ ولا يعتبر نظام مدارس الروم الكاثوليك المستقل نظاما للمدارس الخاصة. ذلك أنه، شأنه شأن نظام المدارس الحكومية، يتم تمويله عن طريق مجلس تعليمي مسؤول أمام الحكومة وينتخب أعضاؤه انتخابا ديمقراطيا. أما أعضاء مجالس المدارس المستقلة فينتخبهم دافعو الضرائب الروم الكاثوليك. ويحق لمجالس هذه المدارس إدارة الجوانب المذهبية للمدارس المستقلة. وعلى عكس المدارس الخاصة، يتعين على مدارس الروم الكاثوليك المستقلة أن تلتزم بجميع توجيهات الوزارة ولوائحها. ولا ينص الباب ٩٣ من دستور عام ١٨٦٧ ولا قانون التعليم على التمويل الحكومي لمدارس الروم الكاثوليك الخاصة/المستقلة. وتوجد في أونتاريو عشر مدارس خاصة/مستقلة للروم الكاثوليك؛ ولا تحصل هذه المدارس على أي دعم مالي حكومي مباشر.

٢-٥ وتتلقى المدارس الدينية الخاصة في أونتاريو معونة مالية في شكل: '١' إعفاء المدارس الخاصة التي لا تسعى إلى تحقيق الربح من ضريبة الملكية؛ '٢' وتخفيض ضريبة الدخل عن رسوم التعليم الديني؛ '٣' وتخفيض ضريبة الدخل عن المبالغ المدفوعة للأغراض الخيرية. وقد خلص تقرير صدر في عام ١٩٨٥ إلى أن حجم المعونة الحكومية المقدمة إلى المدارس الخاصة في أونتاريو بلغ حوالي سدس متوسط التكلفة الإجمالية عن التلميذ المسجل في مدرسة خاصة. ولا توجد أي مقاطعة في كندا تحصل فيها المدارس الخاصة على تمويل مكافئ لما تحصل عليه المدارس

الحكوميـــة. ويتراوح التمويل المباشر للمدارس الخاصة بين صفر في المائة (مقاطعات نيوفوندلاند ونيو برونزويك وأونتاريو) و٧٥ في المائة (مقاطعة ألبرتا).

٢-٦ وقد ظلت مسألة التمويل الحكومي للمدارس الدينية غير الكاثوليكية في أونتاريو موضع منازعات محلية أمـــام القضاء منذ عام ١٩٧٨. وفي القضية الأولى، المرفوعة في ٨ شباط/فبراير ١٩٧٨، طلب أن يكون التعليم الديني إجباريا في مدارس معينة، وبذلك تدمج في المدارس الحكومية المدارس العبرية الموجودة. وفي ٣ نيسان/أبريل ١٩٧٨ أصـــدرت محاكم في أونتاريو قرارا، تأكد في ٩ نيسان/أبريل ١٩٧٩، يقضي برفض السماح بأن يكون التعليم الديني إجباريا في المدارس الحكومية.

٢-٧ وفي عام ١٩٨٢، أدخل تعديل على دستور كندا ليدرج فيه ميثاق الحقوق والحريات الذي تضمن نصا يتعـــلق بالمساواة في الحقوق. وفي عام ١٩٨٥، قررت حكومة أونتاريو تعديل قانون التعليم بهدف توسيع نطاق التمويل الحكومي لمدارس الروم الكاثوليك بحيث يغطي هذا التمويل الصفوف الدراسية من ١١ إلى ١٣. وكانت مـــدارس الـــروم الكـــاثوليك تحصل على التمويل الكامل للصفوف الدراسية من الحضانة وحتى الصف ١٠ منذ منتصـــف القرن التاسع عشر. وقد رفعت حكومة أونتاريو دعوى تتعلق بدستورية هذا القانون (مشروع القانون ٣٠) أمام محكمة الاستئناف في أونتاريو في عام ١٩٨٥ في ضوء ميثاق الحقوق والحريات الكندي.

٢-٨ وفي ٢٥ حزيـــران/يونيه ١٩٨٧، أقرت المحكمة العليا في كندا، في قضية مشروع القانون ٣٠، دستورية القـــانون الـــذي يقضي بتقديم تمويل كامل لمدارس الروم الكاثوليك. وذهب رأي الأغلبية إلى أن الباب ٩٣ من دستور عام ١٨٦٧ وجميع الحقوق والامتيازات التي يمنحها لا يجوز على الإطلاق فحصها من منظور ميثاق الحقوق والحـــريات. وذكـــرت القاضـــية ويلســـون، التي كتبت رأي الأغلبية، ما يلي: "لم يكن الغرض بأي حال من الأحوال... أن يستخدم الميثاق لإبطال الأحكام الأخرى الواردة في الدستور، ولا سيما تلك الواردة في الباب ٩٣ الذي يشكل جزءا أساسيا من الحل الوسط الذي أنشئ على أساسه الاتحاد الفيدرالي."

٢-٩ وفي الوقت نفسه، أكدت المحكمة العليا في كندا، في رأي الأغلبية الذي كتبته القاضية ويلسون: أن "هذه الحقـــوق التعليمية، الممنوحة على وجه التحديد لـ... الروم الكاثوليك في أونتاريو، تجعل من المتعذر معاملة جميع الكنديين على قدم المساواة. فقد تأسس البلد على الاعتراف بحقوق تعليمية خاصة أو غير متساوية لجماعات دينية محددة في أونتاريو...". وفي رأي مماثل صادر عن المحكمة العليا، سلم القاضي إستي بأنه "من البديهي (وأيد ذلك العديـــد من المحامين أمام هذه المحكمة) أنه إذا كان الميثاق واجب التطبيق بأي شكل من الأشكال على مشروع القانون ٣٠ فسيتعين أن مشروع القانون تمييزي وأنه يخل بأحكام البابين ٢(أ) و١٥ من ميثاق الحقوق."

٢-١٠ وفي قضية أخرى، هي قضية آدلر ضد أونتاريو، قدم أفراد ينتمون إلى المذهب الكالفيني أو المسيحي الإصلاحي وأفراد من السيخ والهندوس والمسلمين واليهود طعنا في دستورية قانون التعليم في أونتاريو بزعم أنه ينتهك أحكام الميثاق المتعلقة بالحرية الدينية والمساواة. وحاججوا بأن قانون التعليم، إذ ينص على وجوب الالتحاق بالمدارس، يميز ضد الأشخاص الذين يمتنعون بسبب وجدانهم أو معتقدهم عن إلحاق أطفالهم إما بالمدارس العلمانية الممولة من الحكومة أو بمدارس الروم الكاثوليك الممولة من الحكومة، بالنظر إلى ارتفاع تكاليف التعليم الديني لأطفالهم. وطلب المدعون من المحكمة إصدار حكم تعلن فيه أنه يحق لهم الحصول على تمويل مساو للتمويل الذي تحصل عليه المدارس الحكومية ومدارس الروم الكاثوليك. وقضت محكمة الاستئناف في أونتاريو بأن جوهر قضية آدلر هو محاولة لطلب إعادة النظر في المسألة التي سبق أن حسمتها المحكمة العليا في كندا في قضية مشروع القانون ٣٠. وذكر رئيس القضاة دوبين أن قضية مشروع القانون ٣٠ "كانت حاسمة تماما في مسألة التمييز موضوع الطعون". ورفضت المحكمة أيضا الحجة القائلة بانتهاك الحرية الدينية.

٢-١١ وفي الحكم الصادر في الاستئناف عن المحكمة العليا في كندا في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أكدت المحكمة أن حكمها الصادر في قضية مشروع القانون ٣٠ حسم النزاع في قضية آدلر، ورأت أن تمويل مدارس الروم الكاثوليك المستقلة لا يمكن أن يشكل إخلالا بأحكام الميثاق لأن مقاطعة أونتاريو ملزمة بموجب الدستور بتقديم هذا التمويل.

الشكوى

٣-١ يحاجج صاحب البلاغ بأن السلطة المخولة قانونا لتمويل مدارس الروم الكاثوليك بموجب الباب ٩٣ من دستور كندا لعام ١٨٦٧، والمطبقة بموجب المادتين ١٢٢ و١٢٣ من قانون التعليم (أونتاريو)، تشكل إخلالا بأحكام المادة ٢٦ من العهد. ويذكر صاحب البلاغ أن هذه النصوص تؤدي إلى التمييز أو التفضيل القائمين على أساس الدين، مما يضر بتمتع جميع الأشخاص، على قدم المساواة، بحقوقهم وحرياتهم الدينية، وممارستهم لها. ويجادل بأنه لا يمكن قبول منح ميزة معينة لجماعة دينية دون غيرها. فحين تعترف دولة طرف بالحق في تمويل الحكومة للتعليم الديني، ينبغي عدم التفرقة بين الأفراد على أساس طبيعة معتقداتهم الشخصية. ويؤكد صاحب البلاغ على أن تقديم التمويل الكامل لمدارس الروم الكاثوليك على وجه الحصر لا يمكن أن يعتبر أمرا معقولا. ذلك أن الأساس المنطقي التاريخي الذي تستند إليه حكومة أونتاريو في ممارستها للتمييز في التمويل، ألا وهو حماية حقوق أقلية الروم الكاثوليك من الأغلبية البروتستانتية، قد زال في الوقت الحاضر، وإن بقي منه شيء فإنه يطال جماعات دينية أخرى تشكل أقلية في أونتاريو[1]. وهذا الأمر غير معقول كذلك بالنظر إلى أن المقاطعات والأقاليم الكندية الأخرى لا تمارس التمييز القائم على أساس الدين عند تخصيص الأموال للتعليم.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أيضا بأن الممارسات المتعلقة بتمويل المدارس في أونتاريو تشكل انتهاكا للمادة ١٨(١) عند اقترانها بالمادة ٢. ويقول إنه يواجه صعوبات مالية في توفير التعليم اليهودي لأطفاله، وهي صعوبات لا يواجهها الآباء من الروم الكاثوليك في تعليم أولادهم في مدارس الروم الكاثوليك. ويدعي بأن هذه الصعوبات تضر إلى حد بعيد، وبشكل تمييزي، بالتمتع بحق الشخص في الجهر بدينه، بما في ذلك حريته في توفير التعليم الديني لأطفاله أو في إنشاء المدارس الدينية.

٣-٣ ويشير صاحب البلاغ كذلك إلى أن هذا الانتهاك غير مقبول بموجب النصوص التقييدية الواردة في المادة ١٨(٣) والتي لا تجيز إلا القيود التي يسمح بها القانون وتكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة أو الأخلاق العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. وطبقا لما ذكره صاحب البلاغ، لا يجوز لتقييد يهدف إلى حماية الأخلاق أن يقوم على أساس تقليد وحيد.

٣-٤ ويؤكد صاحب البلاغ أيضا على أنه، حينما تعترف دولة طرف بحق التعليم الديني في الحصول على التمويل الحكومي، ينبغي ألا يوجد أي فرق على أساس الدين. فالتمويل الحكومي المباشر والكامل لمدارس الروم الكاثوليك في أونتاريو لا يحترم، على قدم المساواة، حرية من لا يتبعون ديانة الروم الكاثوليك في اختيار تعليم يتناسب مع معتقدات الآباء الدينية، الأمر الذي يخالف المادة ١٨(٤) مقترنة بالمادة ٢.

٣-٥ ويذكر صاحب البلاغ أن المادة ٢٧ تقر بأن نظم المدارس المستقلة مهمة للغاية في ممارسة الدين، وأن هذه المدارس تشكل صلة أساسية في الحفاظ على هوية الطائفة وبقاء الطوائف الدينية التي تشكل أقليات، وأن الأمر قد يقتضي اتخاذ إجراء إيجابي لضمان حماية حقوق الأقليات الدينية. وبما أن الروم الكاثوليك هم الأقلية الدينية الوحيدة التي تحصل على تمويل مباشر وكامل للتعليم الديني من حكومة أونتاريو، فإن تطبيق المادة ٢٧ لم يتم على النحو المنصوص عليه في المادة ٢، أي بدون تمييز على أساس الدين.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ بموجب مذكرة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وافقت الدولة الطرف على أن تنظر اللجنة في مقبولية البلاغ وموضوعه، في آن واحد.

٤-٢ وفي رسالة مؤرخة في شباط/فبراير ١٩٩٨، أنكرت الدولة الطرف أن الوقائع الوارد ذكرها في البلاغ تشكل إخلالا بأحكام المواد ٢ و١٨ و٢٦ و١٧ من العهد.

٤-٣-١ ففيما يتعلق بادعاء الإخلال بأحكام المادة ٢٦، ذهبت الدولة الطرف إلى أن البلاغ غير مقبول من حيث الأساس الموضوعي أو، بعبارة أخرى، أنه لا يشكل انتهاكا. وذكرت الدولة الطرف أن التفرقة في

المعامـــلة إذا قامت على أساس معايير معقولة وموضوعية لا تساوي التمييز المحظور بالمعنى المقصود في المادة ٢٦. وأشارت إلى قرار اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٨٥/١٩١[٢] حيث اعتبرت اللجنة أن الدولة الطرف لم تنتهك المادة ٢٦ لكونهـــا لم تحقق المساواة في تقديم الإعانات إلى التعليم الخاص والتعليم الحكومي بالنظر إلى أن نظام التعليم الخاص لا يخضع لإشراف الدولة. وأشارت كذلك إلى قراري اللجنة بشأن البلاغين رقم ١٩٨٨/٢٩٨ ورقم ٢٩٩ /١٩٨٨[٣] حيث رأت اللجنة أنه لا يوجد التزام على الدولة الطرف بأن تقدم للمدارس الخاصة نفس المزايا التي تقدمها للمدارس الحكومية، وأن نظام المعاملة التفضيلية لقطاع التعليم الحكومي نظام معقول ويقوم على أساس معايير موضوعية. ورأت اللجنة كذلك أنه لا يمكن اعتبار أن الدولة الطرف تمارس تمييزا ضد الآباء الذين يختارون بمحض إرادتهم عدم الاستفادة من مزايا متاحة عادة للجميع.

٤-٣-٢ وتجادل الدولة الطرف بأن قيامها بتمويل المدارس الحكومية وامتناعها عن تمويل المدارس الخاصة ليس تمييزا. ذلك أن لجميع الأطفال من جميع الأديان أو من غير معتنقي الأديان نفس الحق في الالتحاق بالمدارس الحكومية العلمانية المجانية التي تمول من الضرائب. وتذكر الدولة الطرف أنه إذا اختار طفل أو ولي أمره، بمحض إرادته، عدم الاستفادة من ممارسة حقه في التمتع بالمزايا التعليمية المتوافرة في إطار نظام المدارس الحكومية، لا يعتبر ذلك حرمانا من جانب الحكومة. وتؤكد الدولة الطرف أن مقاطعة أونتاريو لا تقدم أي تمويل للمدارس الخاصة، ســـواء كـــانت ديـــنية أم غير دينية. ولا يقوم الفرق في التمويل على أساس الدين وإنما يكمن في كون المدرسة حكومية أو خاصة/مستقلة.

٤-٣-٣ وطـــبقا لمـــا ذكرته الدولة الطرف فإن إنشاء المؤسسات الحكومية غير الدينية يتمشى مع القيم المنصوص عليها في المادة ٢٦ من العهد. ولا تمارس المؤسسات غير الدينية أي تمييز ضد الدين؛ وهي تعتبر شكلا مشروعا من أشكال حياد الحكومة. وتفيد الدولة الطرف بأن النظام العلماني هو أداة تساعد على منع التمييز بين المواطنين على أساس معتقداتهم الدينية. ولا تمارس الدولة الطرف أي تفرقة بين الجماعات الدينية المختلفة في نظام التعليم الحكومي، ولا تقيد من قدرة أي جماعة دينية على إنشاء المدارس الخاصة.

٤-٣-٤ ولا تقـــدم الدولـــة الطرف، باستثناء الالتزامات الواقعة عليها بموجب دستور عام ١٨٦٧، أي تمويـــل مباشر إلى المدارس الدينية. وفي هذا السياق، تجادل الدولة الطرف بأن رفض تمويل المدارس الدينية ليس تمييزا. وعند اتخاذ قرارها، تسعى إلى تحقيق القيم ذاتها التي تنادي بها المادة ٢٦، أي إقامة مجتمع متسامح يسود فيه احترام جميع المعتقدات الدينية والمساواة بينها. وتذهب الدولة الطرف إلى أنه مما يتنافى مع أغراض المادة ٢٦ ذاتها أن تعـــلن اللجـــنة أنـــه، بسبب الأحكام التي ينص عليها دستور عام ١٨٦٧ والتي تقضي بتمويل مدارس الروم الكـــاثوليك، يجـــب الآن على الدولة الطرف أن تمول جميع المدارس الدينية الخاصة، لأن هذا الرأي من شأنه أن

يقـــوض قدرة الدولة الطرف على إقامة وتعزيز مجتمع متسامح يحمي الحرية الدينية بالفعل، فلولا وجود الأحكام ذات الصلة في دستور عام ١٨٦٧، لما كان عليها أي التزام، بموجب أحكام العهد، بتمويل أية مدارس دينية.

٤-٤-١ وفيما يتعلق بالمادة ١٨، تشير الدولة الطرف إلى الأعمال التحضيرية التي يتبين منها أن المادة ١٨ لا تتضمن الحق في الاشتراط على الدولة أن تمول المدارس الدينية الخاصة. وقد طرح السؤال صراحة لدى إعداد المشروع ووردت الإجابة عنه بالنفي[٤]. ونتيجة لذلك، تجادل الدولة الطرف بأن ادعاء صاحب البلاغ المستند إلى المـــادة ١٨ هـــو ادعاء غير مقبول من حيث الموضوع. وفي المقابل، تدعي الدولة الطرف بأن سياساتها تستوفي ضمانات حرية الدين المنصوص عليها في المادة ١٨ لأنها توفر نظاما للمدارس الحكومية متاحا للأشخاص من جميع المعـــتقدات الدينية ولا يدرس تعاليم أي دين أو معتقد بعينه، ولأن حرية إنشاء المدارس الدينية الخاصة مكفولة وللآبـــاء حرية إلحاق أطفالهم بهذه المدارس الدينية. وتنكر الدولة الطرف أن الفقرة ٤ من المادة ١٨ تلزم الدول بتقديم إعانات إلى المدارس الدينية الخاصة أو للتعليم الديني[٥]. وتذكر الدولة الطرف أن الغرض من المادة ١٨ هو ضـــمان أن يظـــل التمسك بتعاليم الدين والمعتقد وإقامة الشعائر أمرا يخص الشخص نفسه، دون أن تتدخل فيه الدولة بالإجبار أو التقييد. ويقع على الدولة التزام بتوفير التعليم المفتوح والمتاح لجميع الأطفال بصرف النظر عن ديـــنهم. ولا يقع عليها أي التزام بتوفير أو تمويل أي تعليم ديني أو تلقين مبادئ أي دين. وفيما يتعين على كل مقاطعـــة في كندا أن تكفل مراعاة نظام المدارس الحكومية للحرية الدينية وتنوع الأديان، لا يقع عليها أي التزام بتقديم التمويل إلى أفراد يمارسون، لأسباب دينية، حريتهم في عدم اختيار نظام المدارس الحكومية.

٤-٤-٢ وتدعـــي الدولـــة الطرف بأن عدم التصرف بهدف تيسير ممارسة شعائر الدين لا يمكن أن يعتبر تدخلا من الدولة في حرية الدين. وهي تشير إلى أن هناك العديد من مجالات الإجراءات الحكومية التي تنطوي على معـــنى ديـــني في نظر معتنقي الأديان ، وإلى أنها ترفض الاقتراح القائل بأنه يجب عليها أن تمول الأبعاد الدينية في المجالات التي تضطلع فيها بدور ما مثل مراسم الزواج وفقا لطقوس دينية ومؤسسات الطوائف الدينية مثل الكنائس والمستشفيات.

٤-٤-٣ وفي المقـــابل، إذا فسرت اللجنة المادة ١٨ على أنها تقتضي تمويل الدول للمدارس الدينية، فإن الدولة الطرف ترى أن التقييد المفروض عليها يستوفي شروط الفقرة ٣ من المادة ١٨ لأنه منصوص عليه في القانون وضـــروري لحماية النظام العام وحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. وتتمثل أهداف النظام التعليمي في الدولة الطرف في توفير تعليم حكومي مجاني علماني يتاح لجميع السكان دون تمييز، وإنشاء نظام للتعليم الحكومي يرعى ويعزز قيم المجتمع التعددي والديمقراطي، بما فيها التماسك الاجتماعي والتسامح الديني والتفاهم. وتذهب الدولة الطرف إلى أن طلب تمويلها للمدارس الدينية الخاصة يترتب عليه تأثير ضار بالمدارس الحكومية، ويؤثر بالتالي على تعزيز المجتمع المتسامح ومتعدد الثقافات وغير التمييزي في مقاطعة أونتاريو.

٤-٤-٤ والمدارس الحكومية، في رأي الدولة الطرف، تعتبر وسيلة رشيدة لتعزيز التماسك الاجتماعي واحترام الفروق الدينية وغيرها من الفروق. والمدارس الأقل تجانسا أقدر على تعليم التفاهم المشترك والقيم المشتركة. وتدعي الدولة الطرف بأن أحد جوانب قوة نظام التعليم الحكومي هو أنه يوفر ساحة يتفاعل فيها أشخاص من جميع الألوان والأجناس والأصول القومية والإثنية والديانات، ويحاولون فيها التغلب على الاختلافات فيما بينهم. وعلى هذا النحو تسهم المدارس الحكومية في بناء التماسك الاجتماعي والتسامح والتفاهم. ومن شأن تمويل المدارس الدينية الخاصة، على غرار تمويل المدارس الحكومية، أن يؤدي إلى تقويض هذه القدرة وربما يسفر عن زيادة ملحوظة في عدد المدارس الخاصة وأنواعها. وسيترتب على ذلك تأثير ضار على مقومات بقاء نظام المدارس الحكومية الذي سيتحول إلى نظام يفيد الطلاب الذين لم يقبلهم أي نظام آخر. واحتمال تجزئة النظام التعليمي على هذا النحو مكلف ويسفر عن إضعاف بنية المجتمع. وفضلا عن ذلك، من الممكن أن يؤدي توسيع نطاق الحق في التمويل للمدارس الحكومية بحيث يشمل المدارس الدينية الخاصة إلى تفاقم مشاكل الإجبار والنبذ التي تواجهها في بعض الأحيان جماعات الأقليات الدينية في المناطق الريفية المتجانسة في المقاطعة. ويمكن للجماعة الدينية التي تشكل الأغلبية أن تعاود تطبيق ممارسة الصلوات في المدارس وتلقين الشعائر الدينية، بل أن تجعلها إجبارية، وسيتعين على جماعات الأقليات الدينية أن تمتثل لذلك أو أن تلحق أطفالها بمدارسها الخاصة التي تعتبر تمييزية في الواقع. وبقدر ما يؤدي التمويل الكامل للمدارس الخاصة إلى إتاحة الفرصة لهذه المدارس لأن تحل محل المدارس الحكومية، يصبح هدف الحكومة في إتاحة فرص التعليم للجميع مهددا. ومن المرجح أن تقديم التمويل الحكومي الكامل للمدارس الدينية الخاصة سيؤدي إلى زيادة عدد المدارس الحكومية التي ستغلق وإلى تخفيض عدد البرامج والخدمات التي يستطيع نظام التعليم الحكومي أن يقدمها.

٤-٤-٥ وتخلص الدولة الطرف إلى أنه إذا طلب من مقاطعة أونتاريو تمويل المدارس الدينية الخاصة، يترتب على ذلك تأثير ضار بالمدارس الحكومية، وضار بالتالي بتعزيز المجتمع المتسامح ومتعدد الثقافات وغير التمييزي في المقاطعة، مما يقوض حقوق وحريات الآخرين الأساسية. وترى الدولة الطرف أنها حققت التوازن الملائم من خلال تمويل المدارس الحكومية، حيث يستطيع أفراد كل الجماعات أن يتعلموا معا، مع الاحتفاظ بحرية الآباء في إلحاق أطفالهم بالمدارس الدينية الخاصة، على نفقتهم الخاصة، إذا ما رغبوا في ذلك.

٤-٥-١ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأنه ضحية إخلال بأحكام المادة ١٨ من العهد مقترنة بالمادة ٢ منه، أشارت الدولة الطرف إلى أن المادة ٢ لا تنشئ حقا مستقلا وإنما هي تعهد عام من الدول ولا يجوز للأفراد الاحتجاج بها بمقتضى أحكام البروتوكول الاختياري دون الرجوع إلى مواد محددة أخرى في العهد. ولا يجوز القول إن المادة ٢، مقترنة بالمادة ١٨، قد أخل بأحكامها طالما أن المادة ١٨ ذاتها لا تتضمن حقا من هذا القبيل.

٤-٥-٢ وفي المقابل، تنفي الدولة الطرف حدوث إخلال بأحكام المادة ٢ لأن التفريق على أساس معايير معقولة وموضوعية لا يساوي التفرقة أو التمييز بالمعنى المقصود في المادة ٢ من العهد. وفيما يتعلق بالحجج الموضوعية بشأن مسألة التمييز، أشارت الدولة إلى الحجج التي استخدمتها في الرد على الادعاء أنها أخلت بأحكام المادة ٢٦.

٤-٦-١ وفيما يتعلق بادعاء الإخلال بأحكام المادة ٢٧، تذهب الدولة الطرف إلى أن البلاغ غير مقبول من حيث الموضوع أو، بالأحرى، لا يثبت وقوع إخلال. وهي تدعي أن الأعمال التحضيرية تبين بوضوح أن المادة ٢٧ لا تشمل الحق في أن يطلب من الدولة تمويل المدارس الدينية الخاصة. ولا تتضمن المادة سوى الحماية من الإجراءات ذات الطابع السلبي التي تتخذها الدولة: "ولا ينكر هذا الحق على الأفراد". وقد رفض اقتراح بإدراج الالتزام باتخاذ تدابير إيجابية[٦]. ولئن جاز، بموجب المادة ٢٧، أن يطلب من دولة طرف اتخاذ إجراءات إيجابية معينة، فإن الإجراءات الإيجابية، حسبما قصده واضعو النص، لا ينبغي اللجوء إليها إلا في حالات نادرة. ورأت الدولة الطرف أن مقاطعة أونتاريو اتخذت تدابير إيجابية تحمي حق أفراد الأقليات الدينية في إنشاء مدارس دينية وفي إلحاق أطفالهم بتلك المدارس. ولا يجوز أن يطلب منها أيضا تمويل تلك المدارس.

٤-٦-٢ ومن الناحية الأخرى، يجوز أن تفرض قيود على الحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٧ عندما يتوافر لفرضها مبرر معقول وموضوعي ويكون متمشيا مع أحكام العهد في مجمله. وبالنظر إلى الأسباب الموضحة فيما يتعلق بإقامة مجتمع متسامح، يعتبر قرار مقاطعة أونتاريو بعدم تمويل جميع المدارس الدينية الخاصة مستوفيا لذلك الشرط.

٤-٦-٣ وأشارت الدولة الطرف إلى الحجج التي استخدمتها بصدد المادة ١٨ وكررت التأكيد على أنه لا يمكن أن تقوم الحجة على انتهاك المادة ٢٧، مقترنة بالمادة ٢، طالما أن المادة ٢٧ ذاتها لا تنص على هذا الحق. وفي المقابل، لا يوجد انتهاك للمادة ٢ لأن التفريق القائم على أساس معايير معقولة وموضوعية ليس بمثابة تفرقة أو تمييز مثير للبغضاء، بالمعنى المقصود في المادة ٢. وأشارت الدولة الطرف إلى الحجج التي استخدمتها بشأن المادة ٢٦ أعلاه.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ قال المحامي إن الدولة الطرف أقرت بأن لتمويل التعليم طابعا تمييزيا وجدت سنده في التزام دستوري. ويحاجج المحامي بأن المادة ٢٦ من العهد لا تسمح باستثناءات للقوانين الدستورية التمييزية وبأن الوقائع التاريخية الشاذة لا يمكن أن تحول دون تطبيق أحكام العهد المتعلقة بالمساواة. ورفض المحامي حجة الدولة الطرف باعتبارها حجة التفافية تقول بأن الفرق بين تمويل مدارس الروم الكاثوليك والمدارس الدينية الأخرى هو فرق بين المدارس

الحكومية والمدارس الخاصة. وأشار إلى أن الطابع الحكومي لمدارس الروم الكاثوليك هو بدعة بيروقراطية منحت لفئة من دافعي الضرائب على أساس انتمائهم الديني، ما ينطوي على استبعاد تمييزي لجميع دافعي الضرائب الآخرين.

٥-٢ ورفض المحامي حجة الدولة الطرف القائلة بأن تقديم التمويل الحكومي على أساس غير تمييزي إلى المدارس الدينية الأخرى من شأنه أن يضر بأهداف إقامة مجتمع متسامح ومتعدد الثقافات وغير تمييزي، وقال إن الظروف الحالية مخالفة لذلك، فالتمويل التمييزي والانتقائي لطائفة دينية واحدة فقط في إنشاء المدارس الدينية وإدارتها يضر إلى حد بعيد بتعزيز مجتمع متسامح وغير تمييزي في مقاطعة أونتاريو ويشجع على انقسام المجتمع انقساما دينيا تدعي الدولة الطرف أنها تكافحه.

٥-٣ وذهب المحامي إلى أن حجة الدولة الطرف القائلة بأن الادعاء القائم على المادة ١٨غير مقبول على أساس الموضوع لأن هذه المادة لا تتضمن الحق في أن يطلب من الدولة تمويل المدارس الحكومية، هي حجة تنطوي على تفسير خاطئ لأقوال صاحب البلاغ. وحاجج المحامي بأن المادة ١٨(١) تتضمن الحق في تدريس الدين وحق كل شخص في تعليم أطفاله في مدرسة دينية. فإذا أمكن حدوث ذلك بالنسبة للبعض و لم يمكن بالنسبة للبعض الآخر لأسباب تمييزية، كان هناك إخلال بأحكام المادة ١٨ مقترنة بالمادة ٢. ووفقا للمحامي، فإن إظهار المعنى الكامل والملائم للمادة ٢، يستوجب اشتراط عدم التمييز على أساس الأسباب المبينة فيما يتعلق بالحقوق والحريات المنصوص عليها في العهد، حتى وإن لم يقع أي إخلال بأحكام العهد حتى في حالة عدم وجود تمييز. ورأى المحامي أنه لو اشترط وقوع انتهاك للعهد في جميع الأحوال دون تطبيق المادة ٢ أو مراعاتها، لانتفت الحاجة إلى وجود المادة ٢[٧]. وأوضح المحامي أنه لا يدعي بحدوث إخلال بأحكام المادة ١٨ في حد ذاتها ولكن من حيث اقترانها بالمادة ٢، لأن تمويل مدارس الروم الكاثوليك وحدها معناه تقديم دعم تمييزي لمدارس الروم الكاثوليك.

٥-٤ وذكر المحامي أن الدولة الطرف ارتكبت نفس الخطأ في الرد على ادعاءاته بموجب المادة ٢٧ مقترنة بالمادة ٢. وحاجج بأنه طالما أن مدارس الروم الكاثوليك هي مدارس الأقلية الدينية الوحيدة التي تحصل على التمويل الكامل والمباشر للتعليم الديني من حكومة أونتاريو، فإن المادة ٢٧ لم تطبق دون تمييز على أساس الدين، حسبما تقتضيه المادة ٢.

٥-٥ وقال المحامي إنه يتفق مع الدولة الطرف في قولها إن كونها لا تقدم إلى المدارس الخاصة نفس المستوى من التمويل الذي تقدمه إلى المدارس الحكومية هو أمر لا يمكن اعتباره تمييزيا. وأقر بأنه من الممكن أن تتوافر لنظام المدارس الحكومية في أونتاريو موارد أكثر لو توقفت الحكومة عن تمويل أي مدارس دينية. وفي حالة عدم وجود تمييز، يكون سحب هذا التمويل قرارا سياسيا من اختصاص الحكومة. وأشار المحامي إلى أن تعديل الحكم ذي الصلة في دستور كندا لعام ١٨٦٧ لا يتطلب سوى موافقة حكومة المقاطعة المعنية وموافقة الحكومة الفيدرالية.

وقـــد أدخل مؤخرا تعديلان من هذا القبيل في مقاطعتي كويبك ونيوفوندلاند بغرض خفض الالتزام التاريخي تجاه التعليم الممول من الحكومة لصالح فئات دينية مختارة.

٦-٥ ويؤكـــد المحـــامي أنه حين تعترف الدول الأطراف بالحق في التعليم الديني الممول من الحكومة، لا يجوز الـــتفرقة بين الأفراد على أساس طبيعة معتقداتهم الشخصية. ومن ثم، فإن الممارسة المرعية في أونتاريو والقاضية بتمويل مدارس الروم الكاثوليك على وجه الحصر هي ممارسة مخلة بأحكام العهد. ولذلك، يلتمس المحامي تمويل جميع المدارس الدينية التي تستوفي المعايير السارية في مقاطعة أونتاريو على مستوى مكافئ للتمويل، إن وجد، الذي تحصل عليه مدارس الروم الكاثوليك في أونتاريو.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

٦-١ أكـــدت الدولـــة الطـــرف، في رد لاحـــق، أن التعديلين الدستوريين اللذين أدخلا مؤخرا في كويبك ونيوفوندلاند لا يحققان سبيل الانتصاف الذي التمسه صاحب البلاغ وهو التمويل المتكافئ لجميع المدارس الدينية. فقد أبقت التغييرات في كويبك على الوضع المذهبي للمدارس الكاثوليكية والبروتستانتية في تلك المقاطعة ووفرت الحماية لهذا الوضع عن طريق وسيلة دستورية بديلة من خلال الشرط الاستدراكي في الميثاق. وتدل التغييرات في نيوفوندلاند على رفض واضح لسبيل الانتصاف ذاته الذي التمسه صاحب البلاغ، لأنه تم بموجب تلك التغييرات الاستعاضـــة عن النظام التعليمي القائم على أساس الدين، حيث كان يحق لمعتنقي كل ديانة من الديانات الثماني الذيـــن يمثلون ٩٠ في المائة من السكان إنشاء مدارسهم الخاصة بهم والممولة من الحكومة، بنظام حكومي وحيد يسمح فيه باتباع التعاليم الدينية بناء على طلب الوالدين.

٦-٢ وفـــيما يتعلق بحجة المحامي بشأن المادة ٢ من العهد، رفضت الدولة الطرف قوله إنه يمكن للمادة ٢ أن تحـــول القوانين أو الإجراءات الحكومية التي تتمشى مع الحقوق والحريات المنصوص عليها في العهد إلى مخالفات. ففي رأي الدولة الطرف، يسعى صاحب البلاغ إلى عرض حجج تنادي بالمساواة وذلك عن طريق الجمع بين المادة ٢ والمـــادتين ١٨ و٢٧ على التوالي. وضمان المساواة الوارد في المادة ٢٦ من العهد هو بالتحديد السياق الملائم لعـــرض هذه المسائل. ولاحظت الدولة الطرف أنه لا توجد مادة مماثلة للمادة ٢٦ في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان الأساسية والحريات الأساسية. واحتجت الدولة الطرف بأنه لا يجوز أن يكون للمدعي الذي خسر دعواه بموجب المادة ٢٦ الحق في إعادة النظر في دعواه بإجراءات مماثلة تماما للإجراءات السابقة وتقوم على مجرد دمج المادة ٢ بأحكام متنوعة من الأحكام الموضوعية في العهد.

٦-٣ وأشـــارت الدولة الطرف أيضا إلى أن المادة ٢ من العهد تقتضي أن تحترم الدول الحقوق المعترف بها في العهـــد وأن تكفـــلها لجميع الأفراد المقيمين في إقليمها. وتمويل المدارس الدينية المستقلة في أونتاريو ليس شرطا

لضـــمان الحقوق المنصوص عليها في المادتين ١٨ و٢٧ من العهد، كما أنه غير ذي صلة بالالتزامات المترتبة على هاتين المادتين، ولا هو يعتبر إضافة إليها. ولا ينشأ التمويل إلا بناء على الالتزام الدستوري بموجب الباب ٩٣(١) من دستور عام ١٨٦٧، وليس على أي التزام آخر من الالتزامات المنصوص عليها في مواد العهد ولا بما يتمشى مع أي من الحقوق المنصوص عليها فيها، ولا كإضافة إليها.

تعليقات إضافية من صاحب البلاغ

٧- في رســـالة مؤرخة ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩، أشار صاحب البلاغ إلى أن الأساس المنطقي الذي استندت إليه الدولة الطرف لتبرير المعاملة التمييزية للمدارس الدينية، وهو الرغبة في تعزيز الانسجام بين الأعراق والثقافات المـــتعددة عـــن طريق زيادة التمويل الحكومي لنظام التعليم العلماني إلى أقصى حد، يتطلب بالفعل الرجوع عن التمويل المخصص لمدارس الروم الكاثوليك المستقلة. وأشار كذلك إلى أن كون مقاطعة كويبك قد اضطرت إلى تطـــبيق الشـــرط الاستدراكي الوارد في الميثاق للإبقاء على تمويلها للمدارس المستقلة هو أمر يبين أن هذا النظام ينتهك حقوق المساواة المنصوص عليها في الميثاق ويخل بالتالي بأحكام المادة ٢٦ من العهد. وأشار صاحب البلاغ إلى الـــتعديلات الدســـتورية المتعلقة بنظام التعليم في نيوفوندلاند وذكر أنها تدل على أن تعديل الدستور بشأن المدارس الدينية أمر ممكن على الرغم من اعتراضات أصحاب المصالح الراسخة.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

٨-١ في رد آخر على تعليقات صاحب البلاغ، اعترضت الدولة الطرف على تفسير صاحب البلاغ لاستخدام الشرط الاستدراكي في كويبك. وطبقا لرأي الدولة الطرف، فإن تعديل الباب ٩٣ من قانون دستور عام ١٨٦٧ قد رفع الحماية الدستورية عن مدارس البروتستانت والكاثوليك في كويبك ليستعيض عنها بمجالس مدارس على أســـاس اللغة. غير أن استمرار الحماية الدستورية للمدارس الدينية مكفول من خلال الطريقة البديلة المتمثلة في الشـــرط الاســـتدراكي. وتقول الدولة الطرف إن هذا يدل على أن مسألة تمويل المدارس الدينية لا تزال ترتبط بالتوازن المعقد المتوخى في الوقت الحاضر بين شتى الاحتياجات والمصالح.

٨-٢ ولاحظت الدولة الطرف أن صاحب البلاغ ذكر لأول مرة في تعليقاته أن أحد السبل الممكنة للقضاء على التمييز المزعوم هو إلغاء تمويل مدارس الروم الكاثوليك المستقلة. وحتى الآن، ركزت الدولة الطرف في ردها على صاحب البلاغ على ادعائه بأن عدم تمويل المدارس الأخرى يشكل إخلالا بأحكام العهد، وليس على ادعائه بأن رفض إلغاء تمويل مدارس الروم الكاثوليك المستقلة هو الذي يخل بأحكام العهد. وأشارت الدولة الطرف إلى بلاغ آخر (رقم ١٩٩٨/٨١٦، قضية تدمان وآخرون ضد كندا) قدم إلى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري، حيث عولجت هذه المسألة ، ولذلك طلبت الدولة الطرف من اللجنة أن تنظر في البلاغين في آن واحد.

٨-٣ وإذا قررت اللجنة الامتناع عن النظر في البلاغين معا، قدمت الدولة الطرف حججا إضافية تتعلق بهذه المسألة. وفي هذا السياق، أوضحت الدولة الطرف أنه لولا الحماية المقدمة لحقوق أقلية الروم الكاثوليك، لما كان تأسيس كندا ممكنا وأن نظام المدارس المستقلة لا يزال يثير الجدل، ويعرض الوحدة الوطنية في كندا للخطر في بعض الأحيان. وأضافت الدولة الطرف قائلة إن طائفة الروم الكاثوليك تنظر إلى هذا التمويل باعتباره تصحيحا لخطأ تاريخي.

٨-٤ وذكرت الدولة الطرف أن هناك أسبابا معقولة وموضوعية لعدم إلغاء تمويل مدارس الروم الكاثوليك المستقلة في مقاطعة أونتاريو. ذلك أن الإلغاء سيفهم على أنه تراجع عن الاتفاق الذي تم وقت إنشاء الاتحاد الفيدرالي بشأن حماية مصالح أقلية ضعيفة في المقاطعة، وسيلقى الاستنكار والمقاومة من طائفة الروم الكاثوليك. وسيفضي أيضا إلى درجة من الاضطراب الاقتصادي، بما في ذلك المطالبة بالتعويضات عن المرافق أو الأراضي المقدمة لمدارس الروم الكاثوليك. وعلاوة على ذلك، فإن حماية حقوق الأقليات، بما في ذلك حقوق الدين والتعليم، هي مبدأ يقوم عليه النظام الدستوري الكندي، وينافي إلغاء تمويل مدارس الروم الكاثوليك المستقلة. كما أن إلغاء تمويل المدارس المستقلة في أونتاريو سيفضي إلى إحداث ضغوط على سائر المقاطعات الكندية لإلغاء حمايتها للأقليات الموجودة داخل حدودها.

مسائل وإجراءات أمام اللجنة

٩-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في البلاغ يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، طبقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولا أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٩-٢ لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف اعترضت على مقبولية البلاغ على أساس الموضوع. غير أن اللجنة اعتبرت أن ادعاء صاحب البلاغ بشأن التمييز، في حد ذاته ومقترنا بالمادتين ١٨ و٢٧، لا يتعارض مع أحكام العهد. ولم تثر الدولة الطرف أية اعتراضات أخرى، وبناء على ذلك اعتبرت اللجنة أن البلاغ مقبول. واعتبرت اللجنة أنه لن تكون هناك أية صعوبة أو أي ضرر لطرفي الدعوى إن هي نظرت في هذا البلاغ وحده دون اقترانه بأي بلاغ آخر حسب طلب الدولة الطرف.

١٠-١ ونظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، حسبما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٢ والمسألة المعروضة على اللجنة هي مسألة ما إذا كان التمويل الحكومي الذي تحصل عليه مدارس الروم الكاثوليك، ولا تحصل عليه مدارس طائفة صاحب البلاغ، والذي يضطره إلى تحمل كامل نفقات التعليم في مدرسة دينية، يشكل انتهاكا لحقوق صاحب البلاغ المنصوص عليها في العهد.

١٠-٣ وحـــاججت الدولة الطرف بعدم حدوث أي تمييز، حيث إن التفريق يقوم على أساس معايير موضوعية ومعقولـــة: ذلك أن المعاملة المتميزة لمدارس الروم الكاثوليك أمر مكرس في الدستور حيث تدرج مدارس الروم الكاثوليك كجزء مميز من نظام التعليم الحكومي، والتفريق هو بين المدارس الخاصة والمدارس الحكومية وليس بين مـــدارس الروم الكاثوليك الخاصة والمدارس الخاصة لسائر الديانات؛ وأهداف النظام التعليمي الحكومي العلماني متمشية مع العهد.

١٠-٤ وبدأت اللجنة بملاحظة أن كون التفريق مكرسا في الدستور لا يجعله معقولا وموضوعيا. ففي القضية قيد النظر، وضع هذا التفريق في عام ١٨٦٧ لحماية الروم الكاثوليك في أونتاريو. والمستندات المعروضة على اللجنة لا تبين أن أفراد طائفة الروم الكاثوليك أو أي جزء محدد الهوية منها هم الآن في حالة أسوأ بالمقارنة بأفراد الطائفة اليهوديـــة الذين يرغبون في تعليم أطفالهم في مدارس دينية. وبناء على ذلك، ترفض اللجنة حجة الدولة الطرف القائلة بأن المعاملة التفضيلية لمدارس الروم الكاثوليك هي معاملة غير تمييزية باعتبارها التزاما دستوريا.

١٠-٥ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف القائلة بأن من المعقول التفرقة في تخصيص الأموال الحكومية بين المدارس الخاصـــة والمدارس الحكومية، لاحظت اللجنة أنه يتعذر على معتنقي الديانات الأخرى خلاف الروم الكاثوليك إدراج مدارســـهم الدينية في نظام المدارس الحكومية. وفي القضية قيد النظر، ألحق صاحب البلاغ أطفاله بمدرسة دينية خاصة، ليس بسبب رغبته في منح أطفاله تعليما مستقلا خاصا غير حكومي بل لأن نظام المدارس الممولة من الحكومـــة لا يوفر فرصة تعليم ديانته، في حين تتاح لأفراد طائفة الروم الكاثوليك مدارس دينية تمولها الحكومة. ورأت اللجـــنة، على أساس الوقائع المعروضة عليها، أن الفروق في المعاملة بين المدارس الدينية للروم الكاثوليك، الممولة من الحكومة بوصفها جزءا مميزا من نظام التعليم الحكومي، وبين مدارس الديانة التي ينتمي إليها صاحب البلاغ، وهي مدارس خاصة بالضرورة، لا يمكن اعتبارها فروقا معقولة وموضوعية.

١٠-٦ ولاحظت اللجنة الحجة التي ساقتها الدولة الطرف بأن أهداف النظام التعليمي الحكومي العلماني لديها متمشـــية مـــع مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في العهد. ولم تجادل اللجنة في هذه المسألة وإنما أشارت إلى أن أهـــداف هذا النظام المعلنة لا تبرر اقتصار التمويل على مدارس الروم الكاثوليك. ولاحظت اللجنة كذلك ادعاء صـــاحب البلاغ بأن نظام المدارس الحكومية في أونتاريو سيحصل على المزيد من الموارد لو توقفت الحكومة عن تمويـــل أيـــة مدارس دينية. وفي هذا السياق، أشارت اللجنة إلى أن العهد لا يفرض على الدول الأطراف التزاما بـــتمويل المـــدارس المنشأة على أساس ديني. ولكن إذا اختارت دولة طرف تقديم التمويل الحكومي إلى المدارس الدينية فينبغي أن تفعل ذلك دون أي تمييز. ويعني ذلك أن تقديم التمويل لمدارس طائفة دينية معينة وعدم تقديمه إلى ســـائر الطوائـــف يجـــب أن يخضع لمعايير معقولة وموضوعية. وفي القضية قيد النظر، خلصت اللجنة إلى أن المستندات المعروضة عليها لا تبين أن الفرق في المعاملة بين ديانة الروم الكاثوليك وبين ديانة صاحب البلاغ يستند

إلى هـــذه المعـــايير. وبناء على ذلك، وقع انتهاك لحقوق صاحب البلاغ في الحماية المتكافئة والفعالة ضد التمييز بموجب المادة ٢٦ من العهد.

١٠-٧ ولاحظـــت اللجـــنة الحجـــج التي ساقها صاحب البلاغ والقائلة إن الوقائع نفسها تشكل أيضا انتهاكا للمادتين ١٨ و٢٧، مقترنة بالمادة ٢(١) من العهد. ورأت اللجنة أنه، بالنظر إلى الاستنتاجات التي خلصت إليها بشأن المادة ٢٦، لا توجد هناك مسألة إضافية لتنظر فيها بموجب المواد ١٨ و٢٧ و٢(١) من العهد.

١١- رأت اللجـــنة المعـــنية بحقوق الإنسان، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن إخلال بأحكام المادة ٢٦ من العهد.

١٢- وبموجـــب الفقـــرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل فعال للانتصاف يقضي على هذا التمييز.

١٣- إن اللجـــنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تضع في الاعتبار أن الدولة الطرف، بانضمامها كدولة طرف إلى الـــبروتوكول الاختياري، قد أقرت باختصاص اللجنة في البت فيما إذا وقع إخلال بأحكام العهد أم لم يقع وأن الدولـــة الطـــرف، عملا بالمادة ٢ من العهد، تعهدت بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن تقدم سبيلا فعالا ونافذا للانتصاف في حالة ثبوت الإخلال، ترغب في أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون تسعين يوما، معلومات عن التدابير المتخذة للأخذ بآراء اللجنة وتنفيذ ما جاء فيها. ويطلب من الدولة الطرف أيضا نشر آراء اللجنة.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علما بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما صدر لاحقا بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) تبين من تعداد للسكان أجري في عام ١٩٩١ أن ٤٤ في المائة من السكان بروتستانت و٣٦ في المائة كاثوليك و٨ في المائة ينتمون إلى ديانات أخرى.

(٢) آراء اعـــتمدت في ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨ في قضية بلوم ضد السويد. قرارات مختارة، المجلد٢، CCPR/C/OP/2.

(٣) آراء اعتمدت في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ في قضيـــة ليندغرين وليندكويست ضد السويد (CCPR/C/40/D/298-299/1988).

(٤) انظر Bossuyt, Guide to the Travaux Prparatoires of the ICCPR, 1987, at 369.

(٥) تشير الدولة الطرف إلى: Nowak, UN Covenant on Civil and Political Rights, CCPR Commentary, at 330-333.

(٦) Nowak, UN Covenant on Civil and Political Rights, CCPR Commentary, at 481, 504.

(٧) يشير المحامي إلى حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الذي يعترف بأن من الجائز لتدبير ما، يتمشى مع مقتضيات المادة التي تكرس الحق المعني أو الحرية المعـــنية، أن يخـــل بأحكام هذه المادة من حيث ارتباطها بالمادة ١٤، لكون هذا التدبير ذا طابع تمييزي. (الحكم الصادر في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٦٨، بشأن جوانب معينة للقوانين الخاصة باستخدام اللغات في التعليم في بلجيكا).

تذييل

رأي فردي من العضو مارتن شاينين (موافق)

على الرغم من موافقتي على النتيجة التي خلصت إليها اللجنة، بأن صاحب البلاغ ضحية إخلال بأحكام المادة ٢٦ من العهد، فإنني أود شرح أسباب هذه النتيجة.

١- إن العهد لا يقتضي الفصل بين الكنيسة والدولة، على الرغم من أن الدول التي لا تأخذ بهذا الفصل تواجه في أحيان كثيرة مشاكل محددة في ضمان امتثالها للمواد ١٨ و٢٦ و٢٧ من العهد. وفي الدول الأطراف في العهد توجد ترتيبات متنوعة تتراوح بين الفصل التام وبين وجود كنيسة للدولة قائمة على أساس الدستور. وحسبما أعربت عنه اللجنة في تعليقها العام رقم ٢٢[٤٨] بشأن المادة ١٨، فإن الاعتراف بدين ما باعتباره دين الدولة أو الدين الرسمي أو التقليدي أو باعتبار أن أتباعه يشكلون أغلبية السكان "يجب ألا يؤدي إلى إعاقة التمتع بأي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد، بما في ذلك المادتان ١٨ و٢٧، كما يجب ألا يؤدي إلى أي تمييز ضد أتباع الديانات الأخرى أو الأشخاص غير المؤمنين بأي دين" (الفقرة ٩).

٢- إن الترتيبات المتعددة المقبولة في العلاقة بين الدولة والدين تتعلق أيضا بالتعليم. ففي بعض البلدان، تحظر في المدارس الحكومية جميع أشكال التعليم الديني أو ممارسة الشعائر الدينية؛ ويتم التعليم الديني، الذي تتوفر له الحماية بموجب المادة ١٨(٤)، إما في غير أوقات الدراسة أو في مدارس خاصة. وفي بعض البلدان الأخرى، يدرس في المدارس الحكومية الدين الرسمي أو دين الأغلبية مع الإعفاء الكامل من هذه الدروس لمعتنقي الديانات الأخرى ولغير المؤمنين بأي دين. وفي مجموعة ثالثة من البلدان، يقدم تدريس عدة ديانات بل جميع الديانات، حسب الطلب، في إطار النظام التعليمي الحكومي. وهناك ترتيب رابع هو إدراج تعليم التاريخ العام للأديان وعلم الأخلاق، بشكل محايد وموضوعي، في مناهج المدارس الحكومية. وتساعد كل هذه الترتيبات على الامتثال لأحكام العهد. وطبقا لما ورد على وجه التحديد في التعليق العام للجنة رقم ٢٢(٤٨) فإن "التعليم العام الذي يشمل تلقين تعاليم دين معين أو عقيدة معينة هو أمر لا يتفق مع المادة ١٨(٤) ما لم يتم النص على إعفاءات أو بدائل غير تمييزية تلبي رغبات الآباء والأوصياء" (الفقرة ٦). ويعبر هذا القول عن النتائج التي توصلت إليها اللجنة في قضية *هرتيكاينن وآخرون ضد فنلندا* (البلاغ رقم ١٩٧٨/٤٠).

٣- وفي القضية قيد النظر ركزت اللجنة اهتمامها تركيزا صحيحا على المادة ٢٦. وعلى الرغم من أن التعليق العام رقم ٢٢[٤٨] *وقضية هارتيكاينن* يتعلقان بالمادة ١٨، يوجد قدر من الترابط بين ذلك النص وبين شرط عدم التمييز الوارد في المادة ٢٦. ومن المرجح بوجه عام أن الترتيبات المتخذة في مجال التعليم الديني والمتمشية مع المادة ١٨ تتمشى أيضا مع المادة ٢٦ لأن عدم التمييز عنصر اختبار أساسي في نص المادة ١٨(٤). وفي قضية *بلوم ضد السويد* (البلاغ رقم ١٩٨٥/١٩١) وقضية *لوندغرين وآخرون وقضية هيورد وآخرون ضد السويد* (البلاغان ٢٨٨ و١٩٨٨/٢٩٩)، أوضحت اللجنة موقفها من مسألة ما يشكل تمييزا في مجال التعليم. ولئن لم تبت اللجنة في مسألة ما إذا كان العهد يرتب في حالات معينة التزاما بتقديم بعض التمويل الحكومي للمدارس الخاصة، فإنها

خلصت إلى أن كون المدارس الخاصة، التي يختارها الآباء وأطفالهم بمحض إرادتهم، لا تحصل على *نفس المستوى* من التمويل الذي تحصل عليه المدارس الحكومية هو أمر لا يعتبر تمييزا.

٤- وفي مقاطعة أونتاريو، ينص نظام المدارس الحكومية على تدريس دين واحد معين، وعلى معتنقي الديانات الأخرى اتخاذ الترتيبات اللازمة لتدريس ديانتهم سواء في غير أوقات الدراسة أم من خلال إنشاء مدارس دينية خاصة. وعلى الرغم من وجود ترتيبات للتمويل الحكومي غير المباشر للمدارس الخاصة الموجودة، فإن مستوى هذا التمويل لا يبلغ سوى جزء ضئيل من التكاليف التي تتحملها الأسر، في حين أن مدارس الروم الكاثوليك الحكومية مجانية. وهذا الفرق في المعاملة بين أتباع ديانة الروم الكاثوليك وأتباع سائر الديانات الذين يرغبون في توفير مدارس دينية لأطفالهم هو فرق تمييزي في رأي اللجنة. وعلى الرغم من موافقتي على هذا الرأي فإنني أود أن أشير إلى أن وجود مدارس الروم الكاثوليك الحكومية في أونتاريو يرتبط بترتيب تاريخي لحماية أقلية ومن ثم ينبغي معالجته لا في إطار المادة ٢٦ من العهد فحسب وإنما أيضا في إطار المادتين ٢٧ و١٨. وأما مسألة ما إذا كان ينبغي وقف العمل بهذا الترتيب فهي مسألة من مسائل السياسات العامة والتخطيط العام للنظام التعليمي في الدولة الطرف، وليست شرطا من شروط العهد.

٥- وفي رأيي أنه ينبغي للدولة الطرف أن تضع في الاعتبار، لدى وضع آراء اللجنة في القضية قيد النظر موضع التنفيذ، أن المادة ٢٧ تفرض التزامات إيجابية على الدول تقضي بتعزيز تدريس ديانات الأقليات، وأن توفير هذا التعليم بوصفه ترتيبا اختياريا في إطار نظام التعليم الحكومي هو أحد الترتيبات المسموح بها لهذا الغرض. والنص على توفير التعليم الممول من الحكومة بلغات الأقليات الذين يرغبون في تلقي هذا التعليم ليس تمييزيا في حد ذاته، وإن كان يتعين الحرص بطبيعة الحال على أن تكون الفروق الممكنة بين لغات مختلف الأقليات فروقا تقوم على أسس موضوعية ومعقولة. وتنطبق القاعدة ذاتها على التعليم الديني لديانات الأقليات. وبغية تفادي التمييز في تمويل التعليم الديني (أو تعليم اللغات) لبعض الأقليات وليس لجميعها، يجوز للدول أن تستند، على نحو مشروع، إلى معرفة ما إذا كان الطلب على هذا التعليم مستمرا. وبالنسبة لأقليات دينية عديدة يعتبر وجود بديل علماني كليا في إطار نظام المدارس الحكومية كافيا، لأن الطوائف المعنية ترغب في تقديم التعليم الديني في غير أوقات الدراسة وخارج هذه المدارس. وإذا نشأ بالفعل طلب على المدارس الدينية، فإن أحد المعايير المشروعة لمعرفة ما إذا كان من باب التمييز عدم إنشاء مدرسة حكومية لأقلية ما أو عدم تقديم تمويل حكومي مماثل إلى مدرسة خاصة للأقلية المعيار المتمثل في معرفة ما إذا كان عدد التلاميذ الذين سيلتحقون بهذه المدرسة كافيا لتشغيلها كجزء قابل للبقاء من نظام التعليم الشامل. وفي القضية قيد النظر، استوفي هذا الشرط. وعليه، يعتبر مستوى التمويل الحكومي غير المباشر المخصص لتعليم أطفال صاحب البلاغ تمييزيا إذا قورن بالتمويل الكامل الذي تحصل عليه مدارس الروم الكاثوليك الحكومية في مقاطعة أونتاريو.

مارتن شاينين (موقع)

[وضع بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علما بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما صدر لاحقا بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]